Egyptian Electric Utility
And Consumer Protection
Regulatory Agency

جهاز تنظيم مرفق الكهرباء
وحماية المستهلك

Egypt ERA

ترخيص رقم
(SFIT / 39)

شهادة سريان ترخيص مزاولة نشاط إنتاج طاقة كهربية من الطاقة الشمسية بنظام تعريفة التغذية لعام ٢٠٢٣

بيانات المرخص له

الاســـــــــــــــــم : شركة البحر الأحمر للطاقة الشمسية

رئيس مجلس إدارة الشركـــة : محمد شوقي عامر السيد

اسم الممثل القانوني للشركة : محمد شوقي عامر السيد

الشكل القانوني للشـــــركة: شركة مساهمة مصرية

عنوان المقر الرئيســي للشــركة : الدور الأرضــي في المبنى الإداري الكائن بقطعة الأرض رقم ٤٤، القطاع الأول مركز المدينة ، شارع التسعين الشمالي ، التجمع الخامس ، القاهرة الجديدة ، القاهرة

رقـــــم التليــفون : ٠٢٢٤٦١٩٦٤٣

رقـــــم الفاكـــس : ٠٢٢٤٦١٩٦٤٥

البـريدالإلكترونـــي : omar.youssef@scatecsolar.com

رقم القيد في السجل التجاري وتاريخه: ٨١٨٨٣ في ٢٠١٥/٤/١٢

بيانات عن النشاط المرخص به

إجمالي الطاقة المتوقع إنتاجها في السنة السادسة من الترخيص (مليون ك.و.س): ١٥٦,٢

مدة الترخيص : خمسة وعشرون عاماً تبدأ من ٢٠١٩/٥/٧ حتى ٢٠٤٤/٥/٦

مدة سريان الشهادة حتى ٢٠٢٤/٦/٣٠

قررت لجنة إصدار شهادات سريان تصاريح / تراخيص الطاقة الكهربائية السنوية المشكلة بالجهاز برقم (٥٨) لسنة ٢٠٢١ في الإجتماع الرابع للعام المالي ٢٠٢٣/٢٠٢٤ والمنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٢ الموافقة على إصدار شهادة تجديد سريان الترخيص الممنوح لشركة البحر الأحمر للطاقة الشمسية ضمن برنامج تعريفة التغذية للسنة السادسة وذلك لمدة عام يبدأ من تاريخ نهاية تجديد سريان الترخيص السابق ضمن المرحلة الثانية، وفقاً للقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن.

الرئيس التنفيذي

دكتور مهندس / محمد موسى عمران

البيانات الأساسية لمحطات الانتاج				العملاء وسعر البيع	
اسم المحطة	إجمالى القدرة الأسمية (م.و)	نوع المحطة	تاريخ الانشاء	العملاء	سعر البيع (قرش/ك.و.س)
البحر الأحمر للطاقة الشمسية	٥٠	طاقة شمسية	٢٠١٩	الشركة المصرية لنقل الكهرباء	وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٣٢ لعام ٢٠١٦ بتعديل أسعار المرحلة الثانية من برنامج تعريفة التغذية

وفقاً للمادة رقم ٢٨ من اللائحة التنفيذية لقانون الكهرباء رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥

*يرجى العلم بأن أقصى موعد لتقديم كافة البيانات والمعلومات الفنية والمالية والمستندات اللازمة لاستكمال إجراءات استصدار شهادة استمرار سريان الترخيص هو أربعة أشهر من انتهاء السنة المالية للمرخص له، وفي حالة عدم التزام المرخص له بالمدة المشار إليها تزاد قيمة رسوم تجديد سريان الترخيص بنسبة ١% من قيمة هذه الرسوم عن كل شهر تأخير أو جزء منه، وبمراعاة عدم تجاوز الحد الأقصى لقيمة الرسوم المحددة في القانون.